

٤٩

## قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (المعدل)

رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨

وهو قانون يقضى بتعديل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

- المادة ١ يطبق على هذا القانون اسم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأ مع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم (المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلى) كقانون واحد
- المادة ٢ تعدل المادة ٥١ من القانون الاصلى بالاستعاضة عن البند (د) من الفقرة (٣) منها بالبند التالى :—
- «(د) القرار الذى يتخذه بشأن الاعتراض على منح إمتياز باختراع»
- المادة ٣ تعدل المادة ٥٥ من القانون الاصلى بالاستعاضة عن عبارة «للحصول على عطل وضرر» الواردة في الفقرة (٦) منها بعبارة «لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيرى و/أو الحصول على عطل وضرر»
- المادة ٤ تعدل المادة ٥٦ من القانون الاصلى بالاستعاضة عن البند (و) من الفقرة (١) منها بالبند التالى :—
- «(و) لتفويض سجل ليوكلاء امتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون»

تعديل المادة ٥١  
من القانون الاصلى

تعديل المادة ٥٥  
من القانون الاصلى

تعديل المادة ٥٦  
من القانون الاصلى

٢٤ حزيران سنة ١٩٣٨

المندوب السامي

هارولد مكجاىكى